

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الوظيفة الرئاسية في الجزائر - دراسة مقارنة بين الدساتير الجزائرية -

The presidential function in Algeria - a comparative study between the Algerian constitutions -

بوجرانة براهيم¹، طهاري حنان²،

¹ جامعة عمار ثليجي الأغواط ، (الجزائر)، b.boudjerana@lagh-univ.dz، مخبر

الحقوق والعلوم السياسية بالأغواط

² جامعة عمار ثليجي الأغواط (الجزائر)، taharihanane@yahoo.fr، مخبر العلوم القانونية

والسياسية بالأغواط

تاريخ النشر: 2023/03/01

تاريخ القبول: 2023/02/01

تاريخ ارسال المقال: 2022/12/04

* المؤلف المرسل

الملخص:

تأثرت وظيفة رئاسة الجمهورية في الجزائر بشكل كبير بسلطة النظام الفرنسي، الذي أكد تفوق هذه السلطة في ظل دستور 58، ومع ذلك، وفقا للدستور الأول عام 63، تم تشكيل أول رئاسة للجمهورية الجزائرية، التي أعطت بالفعل ميزة خاصة ومكانة متميزة في طليعة المؤسسات الدستورية، لاسيما التعديل الدستوري الأخير لعام 2020، من خلال تجميع الوظائف في يد رئيس الجمهورية، الذي يهيمن على العديد من السلطات الدستورية في ظل الظروف العادية، بسبب رفع القيود الدستورية عن الصلاحيات والمسؤولية السياسية وعدم تفعيل المسؤولية الجنائية، لتتسع أكثر في ظل الظروف الاستثنائية لصالح رئيس الجمهورية.

من وجهة النظر هذه، فإن تطور وظيفة رئيس الجمهورية لا ينفي حقيقة الشخص المطلع على التاريخ القانوني للجزائر، بأنه يعرف أن رئيس الجمهورية الشخص المستحوذ على السلطة بمفرده، لكونه غير مسؤول عن الأعمال التي يؤديها أثناء ممارسته لوظائفه بحصانة مطلقة، دون أن يفوض غيره، سواء في إطار النظام السياسي القائم على الأحادية أو التعددية، ووفقا لما سبق، أصبحت المؤسسة الدستورية لرئاسة الجمهورية متمثلة بشخص رئيس الجمهورية، الجهاز الفعال والمهيمن على الحياة السياسية والدستورية في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: تطور وظيفة الرئاسة ؛ رئيس الجمهورية ؛ الدساتير الجزائرية ؛ الجزائر

Abstract :

The function of the Presidency of the Republic in Algeria was greatly affected by the authority of the French regime, which confirmed the superiority of this authority under the Constitution of 58; However; according to the first constitution in 63; the first presidency of the Algerian Republic was formed, which has already given a special advantage and a distinct position at the forefront of constitutional institutions, especially the last constitutional amendment of 2020; By accumulating all functions in the hands of the President of the Republic; who dominates many constitutional powers under normal circumstances, due to the lifting of constitutional restrictions on some powers and political responsibility and the failure to activate criminal responsibility; to expand more under exceptional circumstances in favor of the President of the Republic.

From this point of view; the development of the position of the President of the Republic does not negate the fact that the person familiar with the legal history of

Algeria knows that the President of the Republic is the person who possesses power alone, He is not responsible for the work he performs while exercising his functions with absolute immunity; without delegating others Whether within the framework of the political system based on unilateralism or pluralism; and according to the above; the constitutional institution of the Presidency of the Republic, represented by the person of the President of the Republic; has become the effective and dominant organ of political and constitutional life in Algeria.

Keywords: The evolution of the function of the presidency ‘President of the Republic ‘ Algerian constitutions‘ Algeria ‘

مقدمة:

تقر الدساتير الجزائرية، بتطور الوظيفة الرئاسية المتمثلة بشخص رئيس الجمهورية، لاسيما التعديل الدستوري الأخير لعام 2020، التي اعتبرها مؤسسة دستورية أساسية ولها الأسبقية والصدارة من حيث السلطة والترتيب على باقي المؤسسات الدستورية الأخرى، بمنح ممثلها مكانة بارزة ومتميزة عبر مختلف التعديلات الدستورية، حيث تتجلى هذه المكانة من خلال اتساع السلطات في كل الميادين المرتبطة بالحياة السياسية في الدولة، لذا فإن النظرة للوظيفة في إطار القانون الدستوري مع تطور الوقت انتقلت من نظرية ضيقة إلى نظرية واسعة، وذلك لعدة أسباب، منها الانتخاب المباشر من قبل الشعب الذي يعبر باسمه وهو المجلس الفعلي لوحدة الأمة وصاحب الحق في مخاطبة الشعب مباشرة، وما تقدم، يبدو أينما تكون هناك سلطة تقابلها مسؤولية، فالمؤسس الدستوري بين تقييد للوظيفة أو السلطة المطلقة التي تعلوها حصانة دستورية، ومع رفع للعديد من القيود الدستورية على رئيس الجمهورية في دستور 76 الذي كرس الأحادية الحزبية، ووحدة السلطة، والخيار الاشتراكي، وبموجبه أصبح رئيس الجمهورية يتمتع بصلاحيات في الظروف العادية، وأخرى في الظروف الاستثنائية، وعلى الرغم من الوعي السياسي، والانتقال نحو التعددية، لا يزال رئيس الجمهورية يحتفظ بأغلب الصلاحيات والاختصاصات الممنوحة له بموجب دستور 76، حيث طرأت عليها بعض التغيرات منها الازدواجية التنفيذية، والفصل بين السلطات في دستور 89 و 96 إلى غاية التعديل الدستوري لعام 2008 أين تم الرجوع إلى الأحادية التنفيذية التي تمارس تحت قيادة رئيس الجمهورية، بإمكانية التعرض للمسؤولية السياسية والجنائية، وعليه فإن إشكالية دراستنا تتمحور حول التساؤل التالي: **ما مدى تطور وظيفة رئاسية**

الجمهورية عبر الدساتير الجزائرية ؟

ومن خلال هذا سوف نعتمد في دراستنا على المنهج التحليلي الذي يتطلب استنباطا من نصوص دستورية وقانونية المنظمة لهذه الحالة، حسب كل دستور، بالإضافة إلى اعتماد منهج آخر ألا وهو المنهج المقارن، تحديدا استخدام آلية من آلياته وهي المقارنة بين مرحلتين أساسيتين، الأولى في ظل الأحادية والثانية في ظل التعددية.

المبحث الأول: تطور وظيفة رئيس الجمهورية في ظل الأحادية الحزبية

التجريد من المسؤولية ورفع القيود عن اختصاصات رئيس الجمهورية، توسع الصلاحيات المخولة له دستوريا، فمن خلال هذا سوف نتطرق إلى مسؤولية رئيس الجمهورية كمطلب أول، وكمطلب ثان: القيود الواردة على اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف العادية والاستثنائية.

المطلب الأول: ممارسة رئيس الجمهورية لواجباته ومسؤولياته في ظل الأحادية الحزبية

تقتصر مهام رئيس الجمهورية على القيام بواجباته خلال عهده الانتخابية، الأمر الذي يترتب عليه حتما مسؤولياته (السياسية، الجنائية).

الفرع الأول: العهدة الرئاسية بين دستوري 63 و 76

الفترة الانتخابية لرئيس الجمهورية في ظل الأحادية، والمقررة دستوريا بخمس سنوات، إلا أن هناك استثناء في دستور 76 الذي نص على ولاية ست سنوات، لكن هذا الحكم عدل في جويلية 79 وعاد بالمدة الرئاسية إلى خمس سنوات¹، وهي المدة التي نص عليها دستور 63، عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري بعد تعيينه من طرف الحزب، أما فيما يخص تجديد العهدة الرئاسية، كان التقليد الجزائري أيضا له إمكانية إعادة انتخاب الرئيس لعدد غير محدد من المرات، مع وجوب الجمع بين رئاسة الحزب ورئاسة الدولة، وصلاحيات تعيين أعضاء المكتب السياسي من قبل رئيس الجمهورية، واستقلال هذا الأخير عن اللجنة المركزية وعدم مسؤولياته أمامها²، من هنا يتضح لنا أن هناك تعارض الحصانة مع المسؤولية السياسية³، أثناء تأدية ومباشرة مهامه ووظيفته بفعالية واستقلالية، لتأدية القسم أمام المجلس الوطني، باعتبار القسم أو الأداء اليمينية أول قيد على وظيفة رئيس الجمهورية، باعتباره رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية، الذي نستشف أن المؤسس الدستوري قد منحه سلطات وصلاحيات واسعة في الظروف العادية، والتي تتسع في الظروف الاستثنائية مثل حالة الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية وحالة الحرب، إذ نستنتج أن رئيس الجمهورية هو المهيمن على جميع السلطات، خلال تأدية مهامه المترتب عنها مسؤوليات (سياسية، جنائية)

الفرع الثاني: مسؤولية رئيس الجمهورية في ظل الأحادية الحزبية

المقصود بالمسؤولية المسؤولية السياسية (أولا) والمسؤولية الجنائية (ثانيا) في ظل الأحادية الحزبية.

أولا: المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية

كرس دستور 63 في المادة 55 منه "يطعن المجلس الوطني في مسؤولية رئيس الجمهورية بإيداع لائحة سحب الثقة، يتعين توقيعها من طرف ثلث النواب الذي يتكون منهم المجلس"⁴ بالتأكيد إذا اقتصرنا على استقراء هذه المادة يبدو لنا ولأول وهلة أنها تقر بإمكانية قيام المسؤولية السياسية على رئيس الجمهورية عن طريق عملية الطعن التي تتمثل في إيداع لائحة سحب الثقة، لكن بشروط على أن يكون هناك طعن، موقع من طرف ثلث النواب من طرف المجلس

الوطني، الذي منحه الدستور صلاحية مراقبة النشاط الحكومي، ولكي يتضح الأمر أكثر علينا الانتقال إلى المادة الموالية، المادة 56 من نفس الدستور التي تنص على أنّ " التصويت على لائحة سحب الثقة بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الوطني يوجب استقالة رئيس الجمهورية والحل التلقائي للمجلس، ولا يجوز الالتجاء إلى هذا التصويت العلني إلا بعد مضي أجل خمسة أيام كاملة على إيداع اللائحة"⁵، إذ نجد أن المؤسس الدستوري قيد المجلس الوطني بشروط منها: التصويت العلني، التصويت بالأغلبية المطلقة، التصويت إلا بعد مضي خمسة (05) أيام من يوم وضع اللائحة، نستشف من خلال هذه المرحلة أن التصويت على لائحة سحب الثقة تتم بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الوطني⁶، والمؤسس الدستوري إن كان في نواياه إقرار المسؤولية السياسية التي تعتبر في حد ذاتها حماية للوظيفة الرئاسية، ومنه فإذا كانت الموافقة بالإيجاب، فسوف تتخللها علاقة عكسية و في نفس الوقت تكون علاقة طردية، مع الضربة السحرية لرئيس الجمهورية بإجباره على الاستقالة التي تؤدي إلى انتقال عدوى الحل التلقائي للمجلس واستقالة الوزراء وجوبا، وأهم ما يميز دستور 63 أن المسؤولية السياسية كانت عبارة عن ذخيرة مية في يد المجلس الوطني، وإذا كانت حية فإن النهاية تكون سلبية لكلا الطرفين، وعليه يبقى تركيز السلطات في يد رئيس الجمهورية وتعليق مشاركة المجلس في التشريع (مادة 58)⁷، الذي ساعد على تركيز السلطة في يده عن طريق الاستحواذ عليها بموجب تلك المادة، التي أدت بالرئيس إلى المسؤولية أمام المجلس الوطني بنص المادة 47 من دستور 63 "رئيس الجمهورية هو المسؤول الوحيد أمام المجلس الوطني، يعين الوزراء الذين يجب أن يختار الثلثين 3/2 منهم على الأقل من بين النواب ويقدمهم إلى المجلس" إلا أنه تم رفع هذه القيود في دستور 76، بسبب فشل المجلس الوطني في تفعيل هذه الآلية تجاه رئيس الجمهورية، ولم يدم دستور 63 طويلا، وعليه فرئيس الجمهورية أصبح في ظل الأحادية الحزبية هو صاحب السلطة الفعلية⁸، مع أنه كلما توسعت الصلاحيات والاختصاصات، فبطبيعة الحال يقع الشخص في الخطأ إذ لا يمكنه الإفلات من المسؤولية، رغم أن دستور 58 جعل من رئيس الجمهورية السلطة الأولى وذلك من خلال الصلاحيات الممنوحة له، الذي تبنى قاعدة عدم مسؤولية رئيس الجمهورية بنص صريح في المادة 68 منه، بأن رئيس الدولة غير مسؤول عند ممارسته اختصاصاته والتي يمارسها انفراديا⁹، وعليه، لا يمكن إسنادها إلى جهة واحدة للقيام بمهام الوظيفة، ولكن يجب تقسيمها بين اختصاص كل سلطة، وهو ما يعبر عنه في الفقه الدستوري بمبدأ الفصل بين السلطات، التي كانت غائبة في دستور 76، أين تم اختفاء القيود المفروضة على رئيس الجمهورية، بأن المسؤولية تنصب فيما يتعلق بحسن تنفيذ الأوامر الرئاسية وهو ما يبدو من خلال نص المادة 115 من الدستور¹⁰ ومما سبق يمكننا أن نستخلص من دستور 76 الذي تم فيه التراجع عن المسؤولية السياسية لصالح رئيس الجمهورية، مع أنه لا توجد مسؤولية للحكومة أمام البرلمان في النظام الرئاسي، الذي لم يذكر أي قيد على رئيس الجمهورية خلافا لدستور 63.

ثانيا : المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية

باستقراء دستور 63 نجد أنه ومن خلال المادتين 47 و55 قد حصر مسؤولية رئيس الجمهورية في المسؤولية السياسية دون غيرها والتي على ضوءها يقوم الرئيس بتقديم استقالته، وبالتالي، قد أقر صراحة المسؤولية السياسية دون المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، أما دستور 76 فإننا لا نعثر فيه على نص يتضمن ذكرا ولو بالإشارة للمسؤولية الجنائية لانعدام أي نص دستوري في الجزائر، وفي ظل الأحادية الحزبية لم يتطرق إلى المسؤولية السياسية، بإلزامه الصمت أو السكوت حيال ذلك ، مما يعني أنه قام بإخفاء القيد الدستوري بغية تفلت رئيس الجمهورية وتجنبه المسؤولية الجنائية، التي بقيت بين الصمت الدستوري والتباين الفكري¹¹، فمن المفترض إذا كانت هناك مسؤولية فسلطته تنتهي حيث تتوقف الوظيفة.

المطلب الثاني: القيود الواردة على وظيفة رئيس الجمهورية في الظروف العادية والاستثنائية

تم إخفاء القيود الدستورية والأحادية التنفيذية من طرف المؤسس الدستوري، التي كانت مفروضة على رئيس الجمهورية في دستور 63 و سنوجزها على سبيل الحصر:

الفرع الأول: القيود الواردة على وظيفة رئيس الجمهورية في الظروف العادية

1- سلطة التعيين: عندما كانت السلطة التنفيذية أحادية، كانت سلطة التعيين لرئيس الجمهورية الذي هو في الوقت نفسه رئيسا للحكومة،¹² كما ورد في دستور 63 السلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية وله سلطة التعيين في جميع المناصب المدنية والعسكرية للدولة (المادة 54 منه)¹³، والقائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية¹⁴، حيث يعتبر المسؤول الأول عن الدبلوماسية الجزائرية، الذي يمثل البلاد في الداخل والخارج، ويعين السفراء باقتراح من طرف وزير الشؤون الخارجية.(المادة 41) من دستور 63، حيث تقابلها المادة 111 من دستور 76، أين تم رفع القيد الدستوري المتمثل في الاقتراح من طرف وزير الشؤون الخارجية المفروض على رئيس الجمهورية، هذا الاقتراح، وان اعتبر شكلي، فهو قيد على رئيس الجمهورية، لأنه لا يمكن أن يخرج عن مقترحات وزير الخارجية، مما أعطاه تفوقا إضافيا على سلطة التعيين.

2- سلطة إصدار القوانين: يتولى رئيس الجمهورية إصدار القوانين ونشرها، ويكون الإصدار خلال عشرة أيام من استلامها المادة 49 من دستور 63، وفي حالة عدم الإصدار خلال الأجل المذكور يتولى إصدارها رئيس المجلس الوطني المادة 51 من دستور 63¹⁵، تقابلها المادة 154 من دستور 76 "يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل 30 يوما من تاريخ تسلمه إياه"¹⁶، وبالمقارنة نلاحظ أنه تم رفع القيد الاستثنائي للمجلس الوطني، وبذلك فإن حق الإصدار جاء لتدعيم مركز رئيس الجمهورية على حساب البرلمان¹⁷، مما أدى إلى اتساع الاختصاص الأصلي الممنوح لرئيس الجمهورية في دستور 76.

3-حق العفو: فحق العفو في ظل الأحادية يمارس بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء (المادة 46) من دستور 1963¹⁸، وتقابلها المادة 111 الفقرة 13 من دستور 76"، أين تم رفع القيد الدستوري على رئيس الجمهورية، ألا وهو استشارة المجلس الأعلى للقضاء، ورئيس الجمهورية له حرية الأخذ بها أو تركها، فبالإضافة إلى حق إصدار العفو، له كذلك صلاحية إلغاء العقوبة وتخفيفها، وله حق إزالة كل النتائج القانونية، أيا كانت طبيعتها والمترتبة على الأحكام التي تصدرها المحاكم، وعلى هذا، فهي تعتبر هيمنة من طرف رئيس الجمهورية على الأحكام القضائية دون أي قيود حقيقية لمنع التعسف كونه قاضي القضاة، ورئيسا للمجلس فهنا تظهر مكانته بأنه صاحب قرار على الأحكام القضائية، وعليه، يمكننا التمييز بين **حق العفو: le droit grâce** الذي يتخذه رئيس الدولة باعتباره قاضي القضاة، **والعفو الشامل: Amnistie** الذي يتم بموجب نص تشريعي من البرلمان، وأصلا فإن ما يختلف فيه الإجراءان من حيث الموضوع أن الأخير يلغي العقوبة¹⁹.

4-السلطة التنظيمية: إن السلطة التنفيذية التي صار اختصاصها عاما وواسعا في وضع القواعد العامة والمجردة المنظمة لحياة الأفراد، وهذا على حساب البرلمان الذي أصبح اختصاصه محصورا ومقيدا في مجال صنع القانون²⁰، الذي تمارسه السلطة التنظيمية غير المقيدة دستوريا ولا تخضع لرقابة مسبقة أو لاحقة من خلال دستور 63²¹ وهي السلطة التي تشمل المجال الذي يخرج عن اختصاص المشرع فيعود لرئيس الجمهورية²²، إلا أن اختصاص السلطة التشريعية محدد في الدستور، وكل ما هو خارج هذا الاختصاص يقع في نطاق السلطة التنظيمية²³، التي تعتبر نتيجة منطقية للسلطة التنظيمية التي لا يمكن لها أن تمارس مهمة التنفيذ فقط، وبالتالي تنقل إلى دستور 76 التي كانت السلطة فيه على شكل وظائف، مبنية فيه على تركيز السلطة²⁴، التي استحوذت فيها الوظيفة الرئاسية على الوظيفة التنفيذية، بإسناد سلطة التنظيم كاملة بمفهومها الواسع إلى رئيس الجمهورية، خلافا لدستور 63 الذي أطلق سلطة البرلمان وقيد سلطة الحكومة، وبالنظر إلى المادة 152 من دستور 76 الذي أسند فيها السلطة التنظيمية كاملة بمفهومها الواسع إلى رئيس الجمهورية²⁵، التي تقابلها المادة 153 من دستور 63 "أين تم منحه صلاحيات واسعة في ممارسة السلطة التنظيمية²⁶.

5-التشريع عن طريق الأوامر: وفقا للمادة 58 من دستور 63 الذي أوكل لرئيس الجمهورية إمكانية الطلب من المجلس الوطني تفويضا لمدة محددة بالتشريع عن طريق أوامر تشريعية وتعرض على مصادقة المجلس في غضون ثلاثة أشهر (03) أشهر من اتخاذها في مجلس الوزراء²⁷ وهذه الأوامر التفويضية مقيدة بمجموعة من الشروط: طلب التفويض يكون من الرئيس شخصا، مع تحديد الموضوعات التي يشرع فيها، إلا أنه أثناء ممارسته لسلطة التفويض يكون مقيدا بمدة زمنية محددة دستوريا وهي ثلاثة أشهر، كما يجب أن تصدر الأوامر التفويضية في مجلس الوزراء وتقابلها المادة 153 من دستور 76، التي لم تنص على أية قيود أو شروط يدخلها على الهيئة التنفيذية أثناء ممارسة

هذا الاختصاص، ولم تحدد أيضا المواضيع التي يشرع فيها، ولكن أقرت شرطا واحدا ومهما وهو لا يجوز لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر في الحالات العادية إلا بين دورتي البرلمان²⁸، وتعرض على موافقة المجلس الشعبي الوطني في أول دورة مقبلة، لكن في أوقات محددة تنحصر فيما بين دورتي المجلس الشعبي الوطني الذي أسندت له مهمة التشريع.²⁹، وعليه أنه تم رفع القيد المتمثل في ضرورة التفويض المفروض للتشريع بأوامر في دستور 76 إن كان قد حصره فقط في المادة 153 منه في حالة ما بين انعقاد المجلس الشعبي الوطني³⁰، دون أن تتطرق إلى مسألة الرفض بصريح العبارة، وكأن الدستور راعي من خلال صمته منزلة الرئيس القائد، وبالتالي، فسكوت المؤسس الدستوري على ذلك يعبر على أن الموافقة البرلمانية على الأوامر الرئاسية تحصيل حاصل، لأنه لم يكن ولا أمر رئاسي واحد موضع تصويت سلمي.³¹، حيث تقابلها المادة 38 من دستور 63 التي لم تنص على هذا النوع من الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية، إذ كانت المادة 58 منه قد تكلمت عن اللوائح التفويضية، وبالنظر إلى قصر عمر دستور 63، فإنه لم تصدر قوانين عن السلطة التشريعية ممثلة في المجلس الوطني³²، وبالتالي، رئيس الجمهورية هو صاحب السلطة الوحيد المسيطر والمهيمن على التشريع خارج الحالات الاستثنائية.

6- حق حل البرلمان: طبقا للمادة 163 من دستور 76 يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، الذي يضم اجتماعا للهيئتين القياديتين للحزب والحكومة، التي لم تشر إلى ظروف الحل أو الإجراءات وإنما فقط ما نلاحظه هو ترجيح الكفة لصالحه.³³، باعتباره رئيسا للجمهورية وأميناً عاماً للحزب، ويملك السلطة في الحل وتنظيم الانتخابات التشريعية المسبقة في ظرف ثلاثة أشهر³⁴، والسبب في عدم جدوى فكرة الحل في دستور 76 تعود إلى هيمنة الرئيس وإعطائه وسائل مختلفة لحماية مركزه في السلطة³⁵، وبالمقابل إلى طريقة الحل في دستور 63 فهي مرتبطة باستقالة رئيس الجمهورية.

الفرع الثاني: الحدود الدستورية الواردة على اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية

1-حالي الطوارئ والحصار: من أهم وظائف رئيس الجمهورية الحفاظ على أمن الدولة واستقرار المؤسسات الدستورية، بموجب سلطاته في اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بدرء خطر محقق يهدد الاستقرار الوطني، كالكوارث الطبيعية، أو الحروب، أو الظروف الاستثنائية، التي تعجز السلطات العادية عن مواجهتها، بوضع كل الصلاحيات في يد رئيس الجمهورية، كونه القائد الأعلى للقوات المسلحة، ومجسدا لوحدة القيادة السياسية للحزب والدولة، بالانطلاق من دستور 63 المادة 59 "في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية

لحماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية، ويجتمع المجلس وجوبا" الذي لم يعترف لرئيس الجمهورية بتاتا بهذه الصلاحية ولم يتعرض لفكرة الضرورة الملحة، تقابلها المادة 119 من دستور 76 " أنه في حالة الضرورة الملحة، يقرر رئيس الجمهورية، في اجتماع لهيئات الحزب العليا والحكومة، حالة الطوارئ أو الحصار، ويتخذ كل الإجراءات اللازمة لاستتباب الوضع" هذه المادة منحت لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية الكاملة في اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير المناسبة واللازمة لمواجهة الأوضاع الاستثنائية التي تتسم بضرورة ملحة³⁶، وعلى إثرها تمنح جميع السلطات لرئيس الجمهورية وتتركز في يده.

2-الحالة الاستثنائية: يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية بعد اجتماع الهيئات العليا للحزب والحكومة في دستور 76، ويجتمع المجلس الشعبي الوطني وجوبا³⁷، لكن رئيس الجمهورية ينفرد بصلاحيات الظروف الاستثنائية³⁸، التي تتوج دوما بسيطرة تنفيذية على الحياة السياسية.³⁹

3-حالة الحرب: إذا تفاقمت الأمور إلى وقوع عدوان فعلي فإن" رئيس الجمهورية يعلن الحرب و يبرم السلم بموافقة المجلس الوطني" المادة 44 من دستور 63⁴⁰، تقابلها المواد من 122 إلى 124 من دستور 76، "في حالة وقوع عدوان فعلي أو وشيك الحصول حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد استشارة هيئة الحزب القيادية واجتماع الحكومة والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، باعتباره هيئة مختصة بالاستشارة العسكرية والحربية لرئيس الجمهورية، مهمته تقديم الآراء حول كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني إلى رئيس الجمهورية⁴¹، لذا يجتمع المجلس الشعبي الوطني، بحكم القانون، ويوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك"، ولعل الميزة الخاصة بحالة الحرب المادة 123 من دستور 76 تتمثل في "توقيف العمل بالدستور، وخلال هذه المدة، يتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات" والمادة 124 من دستور 76 "يوافق رئيس الجمهورية على الهدنة والسلم"، وتوجه خطابا للأمة يعلمها بالإجراءات الواجب اتخاذها في هذه المرحلة الحساسة⁴²، التي يؤسس فيها مجلس أعلى للأمن برئاسة رئيس الجمهورية المادة 125 من دستور 76، وتحت قيادته.

المبحث الثاني وظيفة رئاسة الجمهورية في الظروف العادية وغير العادية في ظل التعددية

الوظيفة الرئاسية في ظل التعددية الحزبية، بين الواجبات كمطلب أول، و المسؤوليات كمطلب ثان.

المطلب الأول: واجبات ومسؤوليات رئيس الجمهورية

سنتناول من خلال هذا المطلب مهام رئيس الجمهورية (الفرع الأول) ومسؤوليات رئيس الجمهورية في ظل التعددية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مهام رئيس الجمهورية

في ظل التعددية الحزبية، الخاصة بدستور 96 في الفقرة الثانية من المادة 74 على إمكانية تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة، وتحديدًا بعهدتين متتاليتين أو منفصلتين في الدستور الحالي، وفي حالة انقطاع العهدة الرئاسية بسبب استقالة رئيس الجمهورية الجارية عهده لأي سبب كان تعد عهدة كاملة، والغرض من هذا يعتبر بطبيعة الحال قيودا على رئيس الجمهورية مقارنة بالأوضاع السابقة⁴³، كما يؤدي اليمين أمام الشعب بحضور جميع الهيئات العليا في الأمة خلال الأسبوع الموالي، وأنه إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمّن، بوضع شرط اجتماع المحكمة الدستورية وبدون أجل (المادة 94 من التعديل الدستوري الحالي) بعد تثبيت حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، وهو قيد على رئيس الجمهورية من طرف المحكمة الدستورية في تشخيص المرض الذي يشترط فيه أن يكون خطيرا ومزمنا، إلا أن طريقة الإثبات تبقى مجهولة وخارجة عن إرادة أعضاء المحكمة الدستورية، والخبرة الطبية هي التي تثبت المانع، غير أن انتماء الطاقم الطبي من المفترض أن يكون أحد أعضاء المحكمة الدستورية أو المحكمة العليا للدولة حين تفعيلها بقانون عضوي، وإنما هو شعور مؤقت لمنصب رئيس الجمهورية، ومن هنا نلتبس أنه ليس تقليصا لصلاحياته، وإنما إثبات المانع المؤدي بطبيعة الحال إلى الشغور النهائي، الذي كان ولا بد على المؤسس الدستوري أن يضع اللمسة الأخيرة في تماثل الرئيس للشفاء بعد خمسة وأربعين يوما تاركا ذلك لأهل الاختصاص الطبي .

الفرع الثاني: مسؤوليات رئيس الجمهورية في ظل التعددية

المقصود بها المسؤولية السياسية (أولا) والمسؤولية الجنائية (ثانيا) لرئيس الجمهورية.

أولا : المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية

يتطرق المؤسس الدستوري لأي نص دستوري يتكلم فيه عن المسؤولية السياسية في ظل التعددية الحزبية، ماعدا دستور 63 في ظل الأحادية الحزبية، أين أصبحت التعددية الحزبية لا تتضمن أي نص يتعلق بالمسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية، وبهذا يكون المؤسس الدستوري قد أخفى مبدأ متأسلا في بداية النظام السياسي الجزائري، وهو استبعاد رئيس الجمهورية عن نطاق المسؤولية، لذا وما يمكن قوله أنه ولما كانت القاعدة تنص على تلازم السلطة والمسؤولية تقضي أينما تكون السلطة تكون هناك المسؤولية⁴⁴، غير أن المبالغ فيه هو حماية المؤسسة الرئاسية بإخفاء المؤسس الدستوري للقيود الدستورية و العمل على تحصينها، التي حتما تؤدي إلى فقدان التوازن بين السلطات وعدم مواجهة رئيس الجمهورية من أي سلطة كانت، إذن يبقى رئيس الجمهورية هو المستحوذ على السلطة بسبب انعدام المسؤولية السياسية.

ثانيا : المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية

نصت المادة 141 من دستور 96 "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون"، حيث يعود تطبيق القوانين في المجال التنظيمي للوزير الأول أو لرئيس الحكومة حسب الحالة، إلا أن ممارسة السلطة في إطارها القانوني تؤدي حتما إلى استجواب أجهزة السلطة العامة عن أفعالها بشرط أن لا تكون تلك الأفعال محصنة من المسؤولية⁴⁵، فالمادة 183 من الدستور الحالي تنص على أنها تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، التي يمكن أن يرتكبها رئيس الجمهورية بمناسبة تأدية مهامه والتي تبقى مجهولة من حيث تشكيلها وتنظيمها وسيرها وكذا الإجراءات المطبقة أمامها، هذا في انتظار القانون العضوي الذي يحددها، حيث تقابلها المادة 158 من دستور 96 التي تقرر المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية في حالة واحدة وهي بالنظر في الأفعال التي يمكن تكليفها خيانة عظمى، ويكون ارتكابها أثناء ممارسة عهده، إلا أن الاختصاص يعود للمحكمة العليا في الدولة، ولمواجهة رئيس الجمهورية لابد من تفعيل المسؤولية الجنائية في حالة الخيانة العظمى، وبما أنها خلاف ذلك، فهي بلا شك تزيد من اتساع صلاحيات رئيس الجمهورية، حيث يصبح يتمتع بصلاحيات مطلقة وبدون أي قيد دستوري مفروض، لذا يتجلى لنا من كل هذا أن النظام الدستوري في الجزائر أفضى إلى إبعاد البرلمان وبالخصوص الغرفة الأولى لكي لا يكون له أي دخل في ذلك ولو حتى من حيث تحريك الاتهام الرئاسي كما هو الحال في النظام المصري والفرنسي⁴⁶. ومن هنا يمكن القول بأن السلطات الواسعة كانت لرئيس الجمهورية، الذي لا يتحمل المسؤولية السياسية ولا الجنائية بجمعه بين وظيفتين ، إحداها أصلية تنفيذية ، والأخرى تشريعية بأسلوب التعدي والهيمنة على حدودها ولو دستوريا.

المطلب الثاني: القيود الواردة على اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف العادية والاستثنائية

احتفظ رئيس الجمهورية بأغلب الاختصاصات الممنوحة له بموجب دستور 76، إلا أن دستور 89، الذي ألغى نظام الأحادية وأسس التعددية الحزبية و أعاد تنظيم السلطات حيث انتقلت تسميتها من مجرد وظيفة إلى سلطة، مراعى في ذلك ازدواجية السلطة التنفيذية ومبدأ الفصل بين السلطات.

الفرع الأول: الحدود الدستورية الواردة على اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف العادية

المادة 91 من التعديل الدستوري الحالي⁴⁷، أصبح رئيس الجمهورية يتمتع بصلاحيات واسعة وردت في 13 نقطة كاملة نذكر منها على سبيل الدراسة:

1-إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي إلى خارج الوطن: رئيس الجمهورية يقرر بعد مصادقة البرلمان بأغلبية ثلثي (2/3) أعضاء كل غرفة من غرفتي البرلمان، (وهي جديدة في تعديل 2020)، وبالنظر إلى الفقرة الأولى، بقي

رئيس الجمهورية محتفظاً بمنصب وزير الدفاع ورئيس مجلس الأمن، حيث يتولى مسؤولية الدفاع الوطني، رغم ذلك تم تقييده بالمصادقة البرلمانية وبالأغلبية لكلا الغرفتين في حالة إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي إلى خارج التراب الوطني، وما يمكن ملاحظته أنه الشخص الوحيد الذي يقرر، إذن الاختصاصات تبدو واسعة، داخليا وخارجيا، وفي مجالات متعددة، وهذه إحدى ضمانات التفوق الرئاسي في الدولة.

2- سلطة التعيين: المؤسس الدستوري احتفظ بالتعديل الدستوري 96 بالتسمية نفسها من خلال نص المادة 77 التي وضحت اختصاصات رئيس الجمهورية، منها سلطة تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة حيث يمارس رئيس الجمهورية هذه السلطة بصورة تقديرية تماما، دون قيود دستورية⁴⁸، القيد النسبي والخفيف في اختيار الأعضاء من بين الشخصيات والكفاءات دون تحديد مجال التخصص لكل عضو، وتقابلها المادة 121 ف 3 من الدستور الحالي، محافظا على الاختصاص بالتعيين، الذي بقي حصريا لرئيس الجمهورية، كما أنه لا يجوز له أن يفوض غيره للقيام بذلك⁴⁹.

3- سلطة إصدار القوانين: وفقا للمادة 148 من التعديل الدستوري لعام 2020 أن رئيس الجمهورية في أجل 30 يوما من تسلمه للنص يصدر القانون، لكن إذا طرأ في هذه المدة حالة الإخطار من السلطات المنصوص عليها في المادة 193، فإن المحكمة الدستورية تنظر في مدى دستورية هذا النص فيوقف عملية الإصدار حتى تفصل المحكمة الدستورية في ذلك وفق الشروط التي تحددها المادة 194 منه، إذ يعتبر الإخطار قيذا على المالك الأصلي لسلطة الإصدار، الذي يبقى امتيازاً له وعامل للتفوق والهيمنة دون منازع، بسبب الأجل الطويل (30) يوم⁵⁰، وبذلك يكرس الهيمنة التنفيذية على النص التشريعي بأنه سيصدره أو يظل عالقا وقد يصدر متأخرا⁵¹.

4- سلطة التنظيم: منذ مجيء دستور 89 وكما هو الشأن في ما يتعلق بالاختصاصات التنظيمية أصبحت سلطة التنظيم موزعة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة نتيجة تأسيس الثنائية على مستوى السلطة التنفيذية⁵²، مع رجحان واضح لصالح الأول، وكما أصبح اختيار وتعيين الطاقم الحكومي من اختصاص الرئيس وليس للوزير الأول سوى دورا استشاريا⁵³، بينما المادة 91 من الدستور الحالي النقطة 6، أن رئيس الجمهورية هو من يتولى السلطة التنظيمية، خارج الاختصاص البرلماني المخول له دستوريا، وكلمة يتولى بمعنى لزمها وتقلدها واضطلع بمسؤوليتها⁵⁴.

5- التشريع بأوامر: بعد أن تم التخلي عن هذه الصلاحية بموجب دستور 89 تم النص عليها من خلال دستور 96 (المادة 142 منه)⁵⁵، وتمت المحافظة عليها في الدستور الحالي⁵⁶ حيث تنص المادة 142 من التعديل الدستوري الأخير أمدت رئيس الجمهورية الحق في التشريع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد أخذ رأي مجلس الدولة. وتعرض هذه الأوامر على غرفتي البرلمان في أول دورة

انعقاد للموافقة عليها. و تعد لاغيه إذا لم يتم الموافقة عليها، كما يمكن له أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية الواردة في المادة 107 من التعديل الدستوري نفسه، وتتخذ هذه الأوامر في مجلس الوزراء.

6- إصدار العفو وتخفيض العقوبات أو استبدالها: تنص المادة 91 ف8: "له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات واستبدالها"، أسند الدستور لرئيس الجمهورية هذا الحق باعتباره قاضي القضاة، ورئيس المجلس الأعلى للقضاء، إلا أن دستور 76 أضاف إلى حق العفو: حق إلغاء العقوبات أو تخفيضها، وكذلك حق إزالة كل النتائج القانونية أيا كانت طبيعتها، والمتربة عن الأحكام التي كانت تصدرها المحاكم، وهو ما يعد تدعيما لسلطة الرئيس القضائية التي لا تقتصر على العفو، بشأن عقوبات الإعدام وإنما تشمل كل العقوبات مهما كانت طبيعتها بشرط أن تكون صادرة عن السلطة القضائية، لذا سلك دستور 89 نفس المسلك (دستور 96) لكنه تراجع عن مسألة "حق إزالة كل النتائج القانونية أيا كانت طبيعتها، والمتربة عن الأحكام التي تصدرها المحاكم" وهو موقف على الرغم من كونه يتعدى حق العفو التقليدي، فالمادة 154 من دستور 96 وهذا دون أن يكون ملزما باستشارة رئيس الحكومة أو وزير العدل وحتى المجلس الأعلى للقضاء، وهو الرأي غير الملزم وإنما هو ضروري دون أن يقيد رئيس الجمهورية⁵⁷ وتقبلها المادة 182 من التعديل الدستوري الحالي.

7- حق حل المجلس الشعبي الوطني: احتفظ رئيس الجمهورية في ظل دستور 89 بمجمل السلطات التي كان يمارسها في ظل النظام الدستوري السابق، باستثناء ما تعلق بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني⁵⁸، يتولى رئيس الحكومة ضبط برنامج حكومته وتنسيقه وتنفيذه، ثم يقدمه إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على البرنامج المعروض، يقدم رئيس الحكومة لرئيس الجمهورية استقالة حكومته، حيث يعين هذا الأخير من جديد رئيس الحكومة، غير أنه إذا لم تحصل موافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامج عمل الحكومة من جديد وللمرة الثانية، يحل المجلس وجوبا وتنظم انتخابات تشريعية جديدة، نصت المادة 151 من دستور 2020 "يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أو إنهاء، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، تجرى هذه الانتخابات، في كلتا الحالتين، في أجل أقصاه ثلاثة(03) أشهر، وإذا تعذر تنظيمها في هذا الأجل لأي سبب كان، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة أقصاها ثلاثة(03) أشهر بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية "

الفرع الثاني: القيود الواردة على اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية

سوف نتطرق إلى الظروف غير العادية المترتب عنها، حالي الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية وحالة الحرب، وتكون حسب تشخيص درجة الخطورة:

1- حالي الطوارئ والحصار: أعلنت الدساتير الجزائرية عنها في المادة 119 من دستور 76، والمادة 86 من دستور 5989، والمادة 91 من دستور 96، والمادة 97 من الدستور 2020، حيث طبقت بموجب المرسوم الرئاسي 92-44 المؤرخ في 09 فيفري 1992 (المدة: 12 شهرا) ويتم ممارسة هذه الصلاحيات من خلال إصدار مراسيم رئاسية، بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، و استشارة رئيس مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو ورئيس الحكومة حسب الحالة، ورئيس المحكمة الدستورية، إما استشارة هذه الهيئات من شأنه تشخيص درجة الخطورة التي تهدد استقرار المؤسسات الدستورية والبلاد، كما يشمل منع التفويض في أحكام المواد 97 إلى 102 من الدستور 2020، مع الإشارة أيضا إلى أن حالة الحصار يعلن عنها بنفس طريقة إعلان حالة الطوارئ بموجب مرسوم رئاسي⁶⁰، إذا دعت الضرورة الملحة، لإعلان حالة الطوارئ والحصار تكون لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما كمدة قصوى، وكل السلطات تتركز في يد رئيس الجمهورية، كما لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه الاجتماعيتين معا، ما يمكن قوله أن حالة الطوارئ تشبه إلى حد ما حالة الحصار من حيث إجراءات الإعلان عن كل منهما، وأن شرط تمديدهما يكون بقبول نفس الجهة، مع توافر معيار الضرورة الملحة لإعلانهما. أما حالة الحصار هي حق عام معترف به في أنظمة دستورية رغم اختلافها من حيث الدرجة والتأثير على الحريات العامة، فالسلطات العسكرية تتمتع بكل الصلاحيات المخولة لها في هذه الظروف، وهي في الأساس ذات طابع أمني بالدرجة الأولى، الهدف منها هو حماية المؤسسات العامة والخاصة والأفراد على حد سواء، عكس حالة الطوارئ التي تعطي صلاحيات الحفاظ على النظام العام إلى هيئات الأمن المدينة، فالدستور الحالي أقر أحقية رئيس الجمهورية في الإعلان على إحدى الحالتين التي تكون شاملة للتراب الوطني أو كما يمكن أن تقتصر على جزء منه فقط⁶¹، وبالطبع تكون تحت قيادة رئيس الجمهورية.

2- الحالة الاستثنائية: المادة 86 من دستور 89 تقابلها المادة 98 من الدستور الحالي، أين يمنح لرئيس الجمهورية صلاحيات مهمة وجد واسعة في الظروف غير العادية، فهذه الصلاحيات تكون متعلقة بدمومة الدولة ولها تأثير بالغ في سير وتنظيم الهيئات الدستورية فيها، ولا يمكن اللجوء إليها إلا في حالات الضرورة مثل وجود خطر يهدد الأمة والوحدة الوطنية، أو وجود خطر يعيق سير وعمل المؤسسات الدستورية في البلاد، وذلك إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي ورئيس المحكمة الدستورية، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، يحدد قانون عضوي تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار، كما لرئيس الجمهورية أيضا تقرير التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيسي غرفتي البرلمان، نلاحظ أن هناك بعض الحالات الاستثنائية التي أوجب فيها دستور 76 استشارة الهيئات العليا للحزب قبل اتخاذ رئيس الجمهورية القرارات والتدابير الملزمة بشأنها، مثل حالات تهديد البلاد بخطر⁶²، إذا تزايد الخطر على أمن الدولة وأصبح النظام العام

مهدها يلجأ رئيس الجمهورية إلى إعلان الحالة الاستثنائية طبقا للشروط الواردة في الدستور، لاتخاذ الإجراءات الاستثنائية غير المحددة بفترة زمنية في الدساتير السابقة، أما الدستور الحالي فقد حددت ب60 يوما كمدة قصوى، التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية، ويمكن لرئيس الجمهورية إنهاؤها ورفعها بموجب مرسوم رئاسي⁶³، وعليه، فسلطة التشريع بالأوامر في الدساتير السابقة، والدستور الحالي تبقى السبيل الوحيد للتشريع في الظروف الاستثنائية، وبناء على ذلك، يمكن القول أن رئيس الجمهورية يلعب دائما دورا محوريا في مثل هذه الظروف إلى حين عودة الحياة الطبيعية.

3- التعبئة العامة: ويقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة (م121 من د76 وم87 من د89 و م99 من دستور2020)، حيث قررت المادة 98 من الدستور الحالي إلى حالة الخطر الوشيك بإضافة كلمة "داهم" زيادة على ما كان في المادة 87 من دستور 89، نصت عليها المادة 98 وهي مستوحاة من المادة 16 من الدستور الفرنسي ل58 (وتقابل المادة 87 لدستور 89 والمادة 120 لدستور 76 والمادة 142 من دستور 96) وتجدد الإشارة إلى أن دستور 2020 قد أعطى لرئيس الجمهورية صراحة و بموجب المادة 142 منه، سلطة التشريع بأوامر أثناء العمل بتنظيم الحالة الاستثنائية، ومن هنا يمكننا الإقرار بأن رئيس الجمهورية هو المسيطر على أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية دون التقيد بأي شرط في ظل غياب البرلمان، والتي تعتبر كغيرها من الحالات التي سبق ذكرها، ينظمها المشرع ويخصصها بأحكام دستورية،

4- حالة الحرب: تتمثل في توقيف العمل بالدستور، وذلك خلال مدة الحرب، يتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات⁶⁴، مما يخوله ذلك اتخاذ كافة الإجراءات التي تملئها الظروف للحفاظ على الوحدة والسيادة الوطنية⁶⁵، إذن إعلان حالة الحرب حق دستوري مخول لرئيس الجمهورية، الذي يشترط في الإعلان عنها، بأن يكون العدوان واقعا فعليا أو على وشك الوقوع، حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، أما دستور 96 فقد اشترط ما يلي: اجتماع مجلس الوزراء، الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، وجوب اجتماع البرلمان بغرفتيه، مع توجيه رئيس الجمهورية خطابا للأمة⁶⁶، فالمادة 95 من دستور 96 تقابلها المادة 89 من دستور 89 بينما تقابلها المادة 100 من دستور 2020، وحسب هذا التعديل الأخير الذي يعلن فيه رئيس الجمهورية بحالة الحرب، بعد اجتماع كل من مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية يتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات (م123 من د76، م90 من د89، م1/96 من دستور 96، م101 من دستور 2020)، بالإضافة إلى ذلك، يتم تمديد الولاية الرئاسية بشكل إلزامي خلال فترة الحرب، وذلك إلى غاية نهاية هذه الأخيرة، كما يوافق رئيس الجمهورية على الهدنة والسلم ويقدم اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، فالنتيجة، تصبح ليس هناك

أي سلطة دستورية تمارس السلطة المعهود لها في الظروف العادية، ولا يمكن لها أن تواجه ديكتاتورية الرئيس خاصة في هذا ظرف.⁶⁷ ، وبالتالي، فإن كل شخص يملك أقوى سلطة يميل بطبيعة الحال إلى استغلال السلطات الأخرى.

خاتمة:

التعديلات الدستورية التي أقرتها الدولة الجزائرية جاءت نتيجة ظروف طارئة تعمل في كل مرة على تركيز السلطة في يد رئيس الجمهورية، لاسيما في نظام الحزب الواحد، بإنفراده بالسلطة التنفيذية وترجح الكفة لصالح السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية، بعدها جاءت مباشرة النقلة النوعية، من خلال التطور الوظيفي لرئيس الجمهورية، ونتيجة لذلك، نلاحظ أنه كلما ازدادت الخطورة على البلاد، توسعت سلطات رئيس الجمهورية بالهيمنة على جميع المؤسسات الدستورية، وكما يتمتع بصلاحيات واسعة في الظروف العادية، وذلك بتفوقه على كل الوظائف في دستور 76، وتمثله للسلطة العليا في البلاد وإشرافه المباشر على السياسة الخارجية والدفاع الوطني، ومما تقدم استخلصنا مواطن التفوق الرئاسي أثناء رفع القيود الدستورية عن بعض الصلاحيات في الظروف العادية، والتي لا تجوز له تفويض صلاحياته إلى غيره، خاصة في الحالة الاستثنائية، أين اتسعت سلطاته وتجددت وظيفته بشكل واضح ومباشر، من خلال حضور بصمته فوق كل سلطة، ولعدم إقرار المسؤولية السياسية و تفعيل المسؤولية الجنائية، اصطدمت السلطة التشريعية بهيمنة رئيس الجمهورية، مع وضعه في مركز بعيد عن كل الصراعات السياسية من حيث المسؤولية السياسية وحتى الجنائية، كما يبقى الاستثناء وارداً على أنه مسؤول فقط أمام الشعب الذي أنتخبه عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر، واستنتجنا لما سبق، باستخلاص النتيجة النهائية التي لا يختلف فيها اثنان لاحتلاله صدارة الترتيب على باقي المؤسسات الدستورية أصبح الشخص المهيمن والفعال والمتمتع بسلطات قوية في الحياة السياسية والدستورية بالجزائر.

ومن أجل مراجعة أفضل للتوسع في الصلاحيات الدستورية الممنوحة لرئيس الجمهورية عبر كافة الدساتير الجزائرية فإننا نقترح ما يلي:

- إمكانية تقليص اختصاصات رئيس الجمهورية في مجال إصدار القوانين في المقابل بتقوية صلاحيات السلطة التشريعية بالترخيص للبرلمان بممارسة هذه الصلاحية في حالة اعتراض رئيس الجمهورية مع طلبه حق مداولة ثانية.
- المؤسس الدستوري عليه أن يراعي أن لكل سلطة مسؤولية وعلى حسب السلطة تكون المسؤولية (والمقصود في هذه الحالة المسؤولية السياسية).

الهوامش:

1 صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 193

2 المرجع نفسه، ص 49

- 3 حنان مفتاح، رئيس الجمهورية بين الحصانة والعزل، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، العدد السابع، 2015، ص 287
- 4 المادة 58، دستور، 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 10 سبتمبر 1963، العدد 64.
- 5 المادة 56، دستور 1963.
- 6 رياض دنش، المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 1996، مجلة المجتهد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 4، 2008، ص 379
- 7 المادة 58، دستور 63
- 8 علي صغير جمال، العلاقة القانونية بين رئيس الجمهورية والحكومة في ظل دستور 28 نوفمبر 1996، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، 2002)، ص 15
- 9 فتيحة عمارة، مسؤولية رئيس الجمهورية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العراق، العدد 5، 2010، ص 137
- 10 رياض دنش، المرجع السابق، ص 379
- 11 حنان مفتاح، المرجع السابق، ص 286
- 12 صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 198
- 13 المادة 54، دستور 1963
- 14 المادة 43، دستور 1963
- 15 صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 51
- 16 المادة 154، دستور، 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 24/11/1976، العدد 94.
- 17 فتاح شباح، مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، العدد 5، 2015، ص 359
- 18 المادة 46، دستور 1963
- 19 مولود ديدان، القانون الدستوري والنظم السياسية، طبعة 2022، دار بلقيس، الجزائر، ص 272
- 20 نورالدين بن دحو، السلطة التنظيمية المستقلة كآلية مدعمة لمركز رئيس الجمهورية في الجزائر، (أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، تلمسان، 2016)، ص 7
- 21 مرزاق زروقي، محاضرات في المؤسسات السياسية والإدارية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمسيل، 2019/ 2020، ص 10
- 22 مولود ديدان، المرجع السابق، ص 266
- 23 مرزاق زروقي، المؤسسات السياسية والإدارية في الجزائر، مرجع نفسه، ص 9
- 24 أنظر علي صغير جمال، المرجع السابق، ص 3
- 25 مولود ديدان، المرجع السابق، ص 310
- 26 مرزاق زروقي، المرجع السابق، ص 10
- 27 صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 51
- 28 مرزاق زروقي، المؤسسات السياسية والإدارية في الجزائر، المرجع نفسه، ص 12
- 29 يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، منشورات الحلبي الحقوقية، ابن النديم للنشر والتوزيع، ص 365
- 30 مولود ديدان، المرجع السابق، ص 267
- 31 عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام الدستوري الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 196
- 32 نصرا لدين الأخضر، مباحث في مواد القانون العام، الطبعة الأولى، 2016 منشورات السائح، الجزائر، 2016، ص 127
- 33 مولود منصور، بحث في القانون الدستوري، موفم للنشر، الجزائر، 2010، ص 219، 218
- 34 إسماعيل بوقره، أعمال السلطة التنفيذية المقيدة لأعمال السلطة التشريعية في الدستور الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، العدد 1، 2015، ص 80
- 35 سعاد بن سريّة، تمسك النظام السياسي الجزائري بالية الحل الرئاسي والضمانات الدستورية المتاحة لحماية مبدأ الفصل بين السلطات، السياسة العالمية، ملتقى وطني، كلية الحقوق، بومرداس، 2019، ص 236
- 36 أمال عنان، القيود الواردة على سلطة رئيس الجمهورية في إعلان ورفع حالة الطوارئ في الجزائر، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 3، ص 120
- 37 العيفا أويحي، النظام الدستوري الجزائري، الطبعة الثالثة، الدار العثمانية، الجزائر، 2017، ص 203
- 38 مولود منصور، المرجع السابق، ص 211
- 39 عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص 367
- 40 صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 51

- 41 العيفا أويحي ، المرجع السابق، ص204
- 42 أحمد بلوذنين، الدستور الجزائري و إشكالية ممارسة السلطة في ظل المرحلة الانتقالية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص91، 92
- 43 صالح بلحاج، المرجع السابق، ص194
- 44 فتيحة عما، المرجع السابق، ص135
- 45 يحي الجمل، حصاد القرن العشرين في علم القانون، الطبعة الأولى، دار الشروق، الجزائر، 2006، ص 119
- 46 فتيحة عمارة المرجع السابق، ص189
- 47 المادة 91 ، من دستور 2020، المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادي الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق باصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (ج ر رقم 82 المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020)
- 48 صالح بلحاج ، المرجع السابق، ص244
- 49 أنظر محمد صغير بعلي، القانون الإداري ، دار العلوم ، الجزائر ، 2013، ص 99
- 50 نادية ضريفي ، تفوق رئيس الجمهورية في مجال التشريع من خلال الإصدار وطلب المداولة الثانية ، مجلة صوت القانون ، العدد1، ص 136
- 51 وليد شريط ، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري ، (أطروحة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، تلمسان، 2012)، ص283
- 52 صالح بلحاج ، المرجع السابق، ص198
- 53 يوسف حاشي ، في النظرية الدستورية ، الطبعة الأولى ، ابن النديم ، بيروت ، ص375
- 54 انظر : ، لسان العرب لابن منظور دار صادر بيروت ج15، ص:410
- 55 المادة 142، من دستور 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، العدد 76
- 56 صالح بلحاج ، المرجع السابق ، ص 174
- 57 يحي الجمل ، المرجع السابق ، ص114
- 58 احمد بطاطاش، محاضرات في السلطات الدستورية " السلطان التشريعية والتنفيذية"، كلية الحقوق ، جامعة بجاية، 2018، ص 2022
- 59 المادة 86، دستور 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 01/03/1989، رقم 09
- 60 أحمد بلوذنين ، المرجع السابق ، ص82
- 61 أنظر أحمد بلوذنين، المرجع نفسه ص 86
- 62 العيفا أويحي، المرجع السابق، ص 229
- 63 فتاح شباح، المرجع السابق، ص145
- 64 أحمد بلوذنين، المرجع السابق، ص94
- 65 علي صغير جمال، المرجع السابق، ص 15
- 66 أحمد بلوذنين، المرجع السابق، ص94
- 67 أنظر عبدالله بوقفة، المرجع السابق، ص374